هناك مأذون فيه بخلافه هنا اه قال ابن الجمال والفرق وجيه
قوله بخلاف عكسه وهو ما لو اذن له في الحج فاحرم بالعمرة و
كذا قرن لانه لم يزد على المأذون بل نقص في الاولى واما الثانية
فالقران مساو للحج وحده في العمل والزمن لاندراج العمرة
فيه من غير زيادة ولو اذن له في احرام مطلق واراد صرفه
لغير ما اراده سيده اجيب من طلب الاسهل منهما قوله
فله الرجوع بين النسكين اي عن الحج لانه رجوع عنه قبل
الاحرام به وهو جائز قوله فان قرن اي فان قرن من اذن
له في التمتع لم يحلله سيده قال ابن الجمال قال في المنح
وهو المعتمد الذي مشى عليه كالرافعي تبعا للجماعة منهم البغوي
بل حكوا الاتفاق عليه كما في المجموع اه قال عبد
الرؤوف ويوجه بان اجير التمتع لو قرن بدل التمتع
صح مع انه قدم الحج على وقته المأذون فيه ولم يعد ذلك
مخالفة فكذا لو قرن القن هنا اه وفيه نظر فان القن
قدم الحج على وقته المأذون فيه وقد صرحوا بانه متى فعل
ذلك جاز للسيد تحليله وايضا فقد يريد السيد منه بين
النسكين ما يمتنع على المحرم من اصطياد واصلاح طيب
وقربان الامة والفرق بين قرانه وقران الاجير واضح اذ لا
غرض للمستاجر في تمتع الاجير في المحظورات بين النسكين
بخلاف السيد هنا فليتأمل ثم رأيت الزركشي والاذرعي
اعترضا الشيخين بكلام للقاضي هو عين قولي اولا ان
القن قدم الحج و بكلام لابن كج هو عين قولي ثانيا
وايضا فقد يريد السيد منه الخ ورأيت العلامة ابن حجر اجاب

اي

اي في المنح بان اذن السيد في التمتع اذن في النسكين غاية الامر
انه قيد الاذن في تقديم الحج على وقته ولا ريب ان الحج شديد
التعلق وان الاصل عدم جواز التحلل منه كغيره من العبادات
وانما جاز على خلاف الاصل باسباب يتحقق التعدي بارتكاب
شيء منها وهنا لم يتحقق التعدي لما مر من ان اذنه
يتناول الحج ايضا فكان ذلك شبهة مانعة من جواز التحليل
لعدم تحقق سببه وايضا فالسيد هو المفوت على نفسه
ما ذكره المعترضون باذنه له في الحج اذ كان غرضه ان يفعل
له ذلك بعد العمرة اذ كان يمكنه ان ياذن له فيها فقط فلما
عدل عن ذلك علمنا انه مقصر او غير مريد لذلك فلم يقبل
دعوى خلاف ما دل عليه اذنه اه وفيه ما فيه فان اذنه
في التمتع دون القران وان كان اذنا في النسكين الا انه اذن
خاص بفعل كل نسك في وقته فقرانه فيه مخالفة للمأمور به
محققة فكيف لم يوجد سبب التعدي وليس السيد مفوتا
على نفسه ما ذكره لان اذنه في التمتع مشعر بانه يريد منه
بعد فعل العمرة ما ذكر فتحققت المخالفة بتقديم الحج على وقته
ويمنعه له بالقران مما كان يحصل له لو امتثل امره من
التمتع فتأمله لتعلم ان ما ذكره الشيخان وان كان هو المنقول
مشكل ولم يكن عنه جواب شاف قوله بان يامره به
اي وليس له تحليله وانما امره به فقط قال في التحفة فان
قلت قياس ما مر في الممتنعة من الغسل من نحو الحيض من
انه يغسلها مع النية او عدمها على ما مر انه هنا اذا امتنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)